

كشاف القناع عن متن الإقناع

- زاد على الثلاث في أحدهما (أي الفعلين وهما المضمضة والاستنشا .
- (أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره .
- (وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش .
- كره) نص عليه .
- سئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمج الماء .
- قال يرش على صدره أحب إلي .
- (وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم .
- (وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عابثا) فيكره له ذلك .
- ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد .
- (ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .
- (ولا يكره للصائم الاغتسال) نهارا لجنابة ونحوها .
- لما تقدم من حديث عائشة أم سلمة .
- (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها وكافر أسلم .
- (أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجا من الخلاف .
- واحتما للصوم .
- (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول لا صوم له .
- ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه .
- قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم .
- فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم .
- (وكذا إن أخره) أي الغسل (يوما) فأكثر .

(لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بأن يدعى إليها) .

أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها .

(أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الآجري .

وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة .

(وإن بصق نخامة .

بلا قصد من مخرج الحاء المهملة .

لم يفطر) بذلك .

ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده .

(ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكا في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه)

لظاهر الآية .

ولأن الأصل بقاء الليل .

فيكون زمان الشك منه .

(وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم .

وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا